



A

PROVISIONAL

A/45/PV.76  
3 June 1991

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

### الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والسبعين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الجمعة ، ۱۷ أيار/مايو ۱۹۹۱ ، الساعة  
۱۵/۰۰

(موريشيوس)

السيد بيرشوم  
(نائب الرئيس)

الرئيس :

المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث [۸۶] (تابع)

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال [۱۳۲] (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية : [۱۵۷] (تابع)

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونحوها  
الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحاضر  
 ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصححات فينبغي إلا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي  
 إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوقود المعنى خلال أسبوع إلى : Chief of the Official  
 Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750,  
 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ٨٦ من جدول الاعمال (تابع)

(A/45/L.50/Rev.1)

المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : مشروع قرار

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستنظر الجمعية العامة أولاً في إطار البند ٨٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الممساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" مسألة تقديم مساعدة طوارئ خاصة إلى هايتي . وفي هذا الصدد ، أصدر مشروع قرار بصفته الوثيقة A/45/L.50/Rev.1 . أعطي الكلمة الان لممثل اكوادور ليعرض مشروع القرار A/45/L.50/Rev.1 .

السيد آيلا لاسو (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بصفتي

رئيسا لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لهذا الشهر ، يسرني أ فيما سرور أن أقدم للجمعية العامة مشروع القرار بشأن تقديم مساعدة طوارئ خاصة لهايتي في الوثيقة A/45/L.50/Rev.1 لتنظر فيه . يحظى مشروع القرار هذا بالتأييد الاجماعي من جانب جميع أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وقد شاركت في تقديمها البلدان التالية : الأرجنتين ، إسبانيا ، اكوادور ، المانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروجواي ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بليز ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لويسيا ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبورغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(السيد أليا لاسو ، اكوادور)

إن الحالة الاقتصادية والاجتماعية المأساوية التي تواجه شعب هايتي تبلغ من الخطورة حداً جعل الممثل الدائم لهايتي يصفها بأنها حالة "طوارئ دائمة". وفي التقرير الوارد في الوثيقة A/45/1002 ، يخبرنا الأمين العام بأن احتياجات هايتي ماسة لدرجة أن السكان قد اضطروا إلى استهلاك البذور التي كانت قد تحفظ لاستخدامها في زراعة المحاصيل في المستقبل . وبعبارة أخرى إن الاحوال الراهنة السائدة في هايتي خطيرة لدرجة أن مستقبل البلد يُستهلك .

في هذه الحالة الاقتصادية والاجتماعية الطارئة ، علينا أن نعرب عن استحساننا الخاص وتأييدنا للجهود التي يبذلها شعب هايتي الشبيل لكي ينظم حياته بأسلوب ديمقراطي ، ولكي يسعى ، من خلال الممارسة اليومية ، إلى تعزيز المؤسسات التي لا غنى عنها لتحقيق تطلعاته المشروعة .

إن تقرير الأمين العام يرتكز على القرار ٢٥٧/٤٥ الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر الماضي دون تصويت .

تشير فقرات ديباجة مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة إلى خطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هايتي ، وإلى الحاجة العاجلة إلى القيام ، بأسرع ما يمكن ، بوضع برنامج طوارئ يعبر عن مساندة المجتمع الدولي للعملية الديمقراطية وعملية إعادة البناء الجاري في هايتي .

إزاء تلك الخلفية ، تجدد الجمعية العامة في مشروع القرار مناشدتها للدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تسارع إلى تقديم ما يحتاجه شعب هايتي من مساعدة خاصة لتعزيز حياته الديمقراطية وتحسين ظروفه الاقتصادية والاجتماعية . يجب ألا يغيب عن بالنا أبداً أن عملية الديمقراطية كثيرة ما تتأثر ، بل يمكن أن تفشل ، عندما تتعرض البرامج الاقتصادية والاجتماعية ، مما يضعف ويقوض من مركز الحكومات التي انتُخبَت بحرية . وديمقراطية هايتي تحتاج إلى الدعم الشام والعالمي من مجتمع الأمم .

وفي مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل وضع برنامج عمل يكون له تأثير فوري و مباشر لصالح شعب هايتي . أخيراً ، تعرب الجمعية العامة في مشروع القرار عن الأمل في أن يكون ذلك البرنامج جاهزاً للتنفيذ قبل اجتماع المجموعة الاستشارية للبنك الدولي في باريس في حزيران/يونيه ١٩٩١ .

إن مقدمي مشروع القرار يدركون أن التضامن الدولي مع هايتي واجب لا مفر منه ، وهم على استعداد لتقديم تعاونهم كاملاً حتى يمكن تحقيق تطلعات شعب هايتي المشروعة في

(السيد أبـالـلامـو ، اـكـواـدـور)

مناخ الحرية والديمقراطية الذي يكفل النهوض بالعدالة الاجتماعية التي يمكن لشعب هايتي في ظلها أن يحقق ، أولاً ، نفس مستوى التنمية الذي وصلت إليه سائر بلدان المنطقة ، وأن يحقق بعد ذلك ، ومع تلك البلدان ، الأمان الذي هو أهل لها .  
يأمل مقدم مشروع القرار هذا أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلن أن مانت كيتـس

وثيفـيس أصبحـت من مـقدمـي مشـروع القرـار A/45/L.50/Rev.1 .

ثبتـتـ الانـ فيـ مشـروع القرـار . هلـ ليـ أنـ اعتـبـرـ أنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ تـرـغـبـ فـيـ اـعـتـمـادـ مشـروع القرـار A/45/L.50/Rev.1 ؟  
اعـتـمـادـ مشـروع القرـار (القرـار ٢٥٧/٤٥ بـاءـ) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعـطـيـ الكلـمةـ لمـمـثـلـ هـايـتيـ .

الـسـيدـ أوـغـيـستـ (هـايـتيـ) (ترجمـةـ شـفـوـيـةـ عنـ الفـرـنـسـيـةـ) : يمكنـ اـعـتـمـادـ بعضـ المـصـادـفـاتـ فـاـلاـ حـسـنـاـ وـتـبـاشـيرـ خـيـرـ تـؤـذـنـ بـتـضـافـرـ مـجـمـوعـةـ مـتـالـفـةـ مـنـ العـنـاصـرـ التـسـيـ

تحـكمـ مـصـيرـ بلـدـ ماـ .

فـيـ الدـوـرـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، وـفـيـ ظـلـ رـئـاسـةـ السـفـيرـ ديـ مـارـكـوـ الـتـيـ أـشـيـدـ بـالـاجـمـاعـ بـمـضمـونـهاـ وـشـكـلـهاـ الـمـشـيرـ لـلـاعـجـابـ ، وـفـيـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ شـطـرـيـ الدـوـرـةـ - وـكـانـ يـوـمـ جـمـعـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ - نـظـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ مشـروعـ قـرـارـيـنـ يـتـعلـقـانـ بـبـلـدـيـ . وـالـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـ تـوـاـ يـوـمـ مـنـ نـطـاقـ الـقـرـارـ الـمـتـخـذـ فـيـ ٢١ـ كـانـسـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ وـيـوـضـحـهـ مـنـ حـيـثـ تـنـفـيـذـهـ .

إنـ الدـوـلـ الـتـيـ أـيـتـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ وـالـتـيـ قـدـمـتـهـماـ تـدـرـكـ الـمـلـةـ الـتـيـ لاـ تـنـفـسـ عـرـاـهـاـ وـالـقـائـمـةـ بـيـنـ الـاقـتصـادـ وـالـسـيـاسـةـ ، وـبـيـنـ التـنـمـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ أـكـدـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ الـعـامـةـ فـيـ ١٨ـ نـيـسانـ/ـ اـبـرـيلـ ، فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ الـبـرـلـمـانـ الـأـورـوـپـيـ فـيـ اـسـترـاـسـبـورـغـ ، وـبـعـيـارـاتـ يـجـدـرـ تـكـرارـهـ حـيـثـ قـالـ :

"إلا أنه كلما ازدادت الديمقراطية تقدماً يصبح ضعفها أكثر وضوحاً، ما لم تكن مشفوعة بتحسن ملحوظ في الظروف المعيشية لاكثر القطاعات فقراً.

يجب ألا تكون الديمقراطية مقرونة بالفقر وال الحاجة".

ولا يساورني أدنى شك في أنكم جميعاً هنا توافقون على ذلك. فوجهة النظر هذه المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة أصبحت شعاراً - لا بل حقيقة بدائية . ذلك أن الديمقراطية تحول إلى سراب ما لم تكن مشفوعة في جميع مراحل تطورها بتحسينات اقتصادية واجتماعية ، وبحد أدنى من الرفاهية .

هذا علاوة على أن شمة حالة ملحة ، ولا أعني هنا الحالات الملحة المتطرفة المرتبطة بالكوارث والجوانح التي يلمسها كل إنسان وتشير الخيال والاحاسيس ، ولكنها حالة ملحة صامدة ، حالة ملحة مستمرة ولكنها مؤذية وخبيثة ومنذرة بالسوء ، نجمت عن تراجع متواصل في المؤشرات الاجتماعية جاء نتيجة ركود اقتصادي مستمر وتآكل في الانتاج والبيئة الاجتماعية .

وهذه المؤشرات الاجتماعية لابد أن تستقل من مرحلة الخطر والانفجار إلى مرحلة الأمان والأمل حتى تندو الحرية والكتابية الفذائية واقع الحياة اليومية .

وال�性ة هي أننا لابد أن نجد الوسيلة لذلك . وهنا يتبعين أن يكون عمل المجتمع الدولي محسوساً ، وأن يتخذ تعاون الشعوب والحكومات هكلاً ملحوظاً . وإنarsi لأدين بالعرفان لجميع الحاضرين هنا على تفهمهم هذه الحقيقة وعلى استعدادهم لتبثّر هذا المبدأ الأخلاقي الجديد ، مبدأ المشاركة في المسؤولية .

(السيد أوغويست ، هايتني)

إن التأييد القوي الذي حظى به مشروع القرار هذا يعفيوني من الحاجة إلى الأسهاب في هذه النقطة . إنها استجابة عالمية ومشجعة ونموذجية لشرعية طموحات حكومة هايتني وشعبها المعمم ، بدعم المجتمع الدولي ، على أن يمسك بعنان مصيره وأن يتولى تحسين أحوال معيشة الأمة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد

انتهت من النظر في البند ٨٦ من جدول الأعمال .

#### البندان ١٣٢ (تابع) و ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال : تقرير اللجنة الخامسة

(A/45/1014)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية : تقرير اللجنة الخامسة

(A/45/1013)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية الان في تقريري

اللجنة الخامسة بشأن البنددين ١٣٢ و ١٥٧ من جدول الأعمال .

وأنا أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الخامسة ، السيد شامل السيد ناصر ممثل مصر ، لعرض تقريري اللجنة الخامسة في كلمة واحدة .

السيد ناصر (مصر) ، مقرر اللجنة الخامسة : أتشرف اليوم بـان أعرض

على الجمعية العامة تقريري اللجنة الخامسة عن البنددين ١٥٧ - "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" - و ١٣٢ - "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٥٧ - "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" - في الوثيقة A/45/1013 . وكما يرد في الفقرة ٢ من هذا التقرير ، فإن اللجنة نظرت في البند ١٥٧ في جلساتها من ٥٧ إلى ٥٩ . وفي جلساتها التاسعة والخمسين عرض رئيس اللجنة الخامسة على اللجنة نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير المطروح أمامكم . وسأكتفي باللقاء الضوء على بعض جوانب مشروع القرار هذا .

في الفقرة ١ من المنطوق ، يشير مشروع القرار الى أن الجمعية العامة ، وفقا لل المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتصدق عليها . وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، يعتمد مشروع القرار ، من حيث المبدأ ، تقديرات الميزانية التي اقترحتها الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في المحارء الغربية . والمبلغ المقترح هو ٠٠٠ ٨٦٨ ١٧٦ دولار ، مبلغ صافي لفترة المهمة التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع القرار يقرر في الفقرة ٣ من المنطوق تخصيص مبلغ أولى صاف قدره ٠٠٠ ١٤٠ دولار لعملية البعثة وفقا لتنفيذ الجدول الزمني الذي حدده الأمين العام في تقريره . ويطلب من الأمين العام في الفقرة ٤ من المنطوق أن يقدم تقرير أداء مفصلا عن الأشهر الستة الأولى من العملية إلى دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين .

وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، تقرر الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتماد المطلوب لتمويل البعثة لفترة الثلاثة أشهر المتبقية من المهمة في ضوء تقرير الأداء المقدم من الأمين العام .

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت .

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال - "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" - فإن تقرير اللجنة الخامسة يرد في الوثيقة A/45/1014 . وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسادمة والخمسين والستين المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان /أبريل و ٢ و ١٧ أيار /مايو ١٩٩١ . وبالنسبة لمشروع القرار A/45/C.5.٢٩ الوارد في الفقرة ٨ من التقرير فقد عرضه رئيس اللجنة الخامسة على اللجنة في جلستها الـ ٦٠ المعقودة في ١٧ أيار /مايو ١٩٩١ .

وفي الفقرة ٢ من المنطوق يلاحظ مشروع القرار صافي التكلفة المقدرة المدححة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، وأن الالتزامات المالية للدول الأعضاء من قبل الفريق يجب أن تعدل بناء على ذلك بالنسبة للم الدول الأعضاء .

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المذكور ، أود أن أوجه انتباهم إلى التغييرات التي أدخلت على النص قبل اعتماد اللجنة الخامسة لمشروع القرار . ونهر الفقرة ٥ من المذكور بالشكل المتبع هو كما يلي :

"تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الاعتمادات المستحقة لها لمعادلة اشتراكاتها المقررة لعمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لميائة السلم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية" .

وسترد هذه التغييرات في نهر مشروع القرار عندما يعاد إصداره . وأخيرا ، أوجه انتباهم إلى الفقرة ١٢ من مشروع القرار التي تتحمّل الدول الأعضاء التي مازالت عليها متاخرات على بذل كل جهدها لدفع اشتراكاتها المقررة للفريق .

وقد أعتمد مشروع القرار دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقريري اللجنة الخامسة المطروحين على الجمعية اليوم . تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تقتصر البيانات إذن على تعليمات التصويت . وموافق الوفود بشأن شئ توصيات اللجنة الخامسة قد أوضحت في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة . أود أن أذكر الأعضاء أنه بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعديل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة" .

أود أن أذكر الوفود أنه ، أيضاً وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشرين دقيقة ، وتتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق ويتبين أن تدلي بها الوفود من مقاعدهما .

و قبل أن نبدأ في البث في التوصيات الواردة في تقريري اللجنة الخامسة ، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنسنن بالتمويت بنفس الطريقة التي أتبعت في اللجنة الخامسة .

تنظر الجمعية العامة أولاً في تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٢ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" .  
A/45/1014

تبث الجمعية العامة الان في مشروع القرار الموسى به في الفقرة ٨ من التقرير . ونفع مشروع القرار وارد حالياً ، في الوثيقة A/C.5/45/L.29 بعد تنفيذهما في اللجنة الخامسة .

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتذر أن الجمعية العامة تريد أن تحدو حذوها ؟

#### اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦٥/٤٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من نظر البند ١٣٢ من جدول الأعمال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية العامة الان في تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٢٧ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/45/1013) .

تبث الجمعية العامة الان في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير . اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغبت في أن تحذو نفسى الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية قد انتهت من نظرها في البند ١٥٧ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٦٠٥